

كتاب الطلاق

للامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

صححه و قاله على أصله المخطوط والمحفوظ بالمكتبة السعودية تحت رقم ٨٦/٥٢٠

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطراف

و

محمد بن عبد الرزاق الدويني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا كتاب الطهارة للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله استندنا في نسبته إليه إلى فهرار من المكتبة السعودية المدون فيها باسمه تحت رقم ٨٦/٥٢٠ ، حيث لم يرد في صلب المخطوطة ما يشير إلى ذلك إلا عبارة نعتقد أن فيها شيئاً من التحريف ، حيث قال في نهاية المخطوطة . وهذا سؤل الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولعل صحة العبارة : وعن هذا سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ثم أن أسلوب المخطوطة يتطابق تماماً مع أساليب كتاباته وتصانيفه ورسائله رحمه الله تعالى وخاصة كثرة الإشارة إلى إختيارات شيخ الإسلام .

وقد قمنا بتصحيح صورة المخطوطة المذكورة ومقابلتها على أصلها ، ومحاولة بيان وإيضاح بعض عباراتها ، وتصحيح أخطائها الإملائية .

والإشارة إلى أرقام وأجزاء المرجع التي أشار إليها أحياناً .

وبيان مكان الحديث من الكتب التي عزا إليها الأحاديث التي استدل بها . مع محاولة تكميل الحديث أو بيان موضوعه في حالة الإشارة إليه دون نقل منه للفظه .

رحم الله الإمام المجدد وأجزل له الأجر والثواب . وجزى من سعى
إلى إحياء مصنفاته . خير الجزاء . وأشاركنا معهم في الأجر والثواب إنه
سميع مجيب .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطرم
محمد بن عبد الرزاق الدويش

كتاب الطهارة

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة ، وتارة من الأعمال الخبيثة ، وثالثة من الأعمال المانعة ^(١) .

فمن الأول قوله تعالى : « وثيابك فظهر » ^(٢) على أحد الأقوال .

ومن الثاني قوله تعالى : « ي يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرأ ^(٣) ».

ومن الثالث قوله تعالى : « وإن كنتم جنبًا فاطهروا » ^(٤) .

وهي في الإصطلاح : ارتفاع الحدث ، وما في معناه ، وزوال الخبث »

بَا بَلْ حَكَاهُ مِنْ مَلِئَةٍ

[خلق الماء ظهوراً] ^(٥)

ولا تحصل الطهارة بائع غبره . فإن تغير بغیر ممازج ، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر ، أو بمجاورة ميتة لم يكره . قال في المبدع ^(٦) بغير خلاف نعلمه .

(١) أي المانعة من الصلاة ، وتلاوة القرآن ، والطواف ، وهذا ما يسميه الفقهاء بالحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، فالطهارة منها تكون بالاغتسال »

(٢) سورة المدثر آية : ٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٤) سورة المائدah آية : ٦ .

(٥) هنا السطر متاكل من المخطوطة تماماً ولم نستطع استظهاره منها .

(٦) المبدع مجلد ١ : ٣٧ طبعة المكتب الإسلامي .

وإن طبخ في الماء ما ليس بظهور سلب ظهوريته إجماعاً.

قال الشيخ تقى الدين^(١) : وتجوز الطهارة بكل ما يسمى ماء ، وبما خلت به إمرأة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . وبمختلط بظاهر وهو مذهب أبي حنيفة . وبمستعمل في رفع حديث . وهو روایة عن أَحْمَدَ إِخْتَارَهَا إِبْنَ عَقِيلَ ، وطوالف من العلماء^(٢) .

وإذا شك في نجاسة الماء ، أو غيره ، أو شك في طهارته بنى على اليقين ؛ لأنّه هو الأصل .

قال الشيخ تقى الدين : ويكره الغسل - لا الوضوء - بماء زمزم^(٣) .

ولا ينجس الماء إلا بتغيره^(٤) وهو روایة عن أَحْمَدَ ومذهب مالك واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم ، ولو كان تغيره في محل التطهير وإن لم يتغير وهو يسير^(٥) فهل ينجس ؟ على روایتين الثانية^(٦) لا ينجس اختياره الشيخ تقى الدين ، فإن أضيف إلى الماء النجس ظهور كثير أو زال تغيره بنفسه ، أو نزح منه فبقى بعده غير متغير ظهر ؛ لزوال عين النجاسة .

ونوّ كان نماع - غير الماء - كثيراً فزال تغيره بنفسه فقد توقف الشيخ تقى الدين في طهارته .

(١) المراد به ابن تيمية رحمه الله .

(٢) الاختيارات الفقهية : ٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية : ٤ .

(٤) يعني « تغيره بنجاسة » .

(٥) ضابط السير : ما كان دون القلتين .

(٦) أما الروایة الأولى : فإنه ينجس مطلقاً .

والماءات كلها حكمها حكم الماء^(١) قلت أو كثرت ، وهو روایة عن أحمد . ومذهب الزهري والبخاري . وحکی روایة عن مالك . وذكر الشيخ تقی الدين في شرح العمدة : أن نجاسة الماء ليست عینة ؟ لأنه يظهر غيره فنفسه أولى .

ويعنى عن يسیر التجاّسة^(٢) في غير الماءات^(٣) ؛ لأن الصحابة صلوا مع الدم ، ولم يعرف لهم مخالف « . »

فصل

وإن حفي موضع التجاّسة من التوب غسل ما يتلقن به إزالتها . وإن الشبهت ثياب طاهرة بنجاسة يعلم عددها ، أولاً^(٤) . صل في واحد منها بالتحري ، إختاره الشيخ تقی الدين .

وإذا شك في التجاّسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحة ، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح ، كما هو مذهب مالك .

ومنهم من لا يوجبه^(٥) ، فإذا احتاط ونضح كان حسناً^(٦) كفعل أنس في نضح الحصير ، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك .

ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ؛ لحديث أم قيس :

(١) تكونها تنجس بالغير بتجاهة مطلقاً ، وإن لم تغير فلا تنجس كثراً ، أما قليلاً فهل روایتين . وبطهارتها إذا تغيرت بنفسها .

(٢) غير البول والنافث غير ما تبقى من الأثر بعد الاستجمار ؛ لأن نجاستها مطلقة كالثرب والبدن والبقمة .

(٣) أي لا يعلم عددها . والقول الآخر : أنه إذا علم عدد النجس صل بعدها وزاد مسلاة .

(٤) لأن الأصل عدم التجاّسة .

(٥) للبعد عن التجاّسة على الوجه الأكمل ، والاحتياط مسلك الحنابلة في العبادات

أنها أنت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فوضحه ولم يغسله متفق عليه^(١).
ومن الآدمي ظاهر ؛ لحديث عائشة : كانت تفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه^(٢).
وبول ما يؤكل لحمه ظاهر ، لحديث العرنين المتفق عليه^(٣) ... فإن قيل^(٤) : إن ذلك لأجل التداوي : قلنا لا يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يجعل شفاء أمري فيما حرم عليهم .
ونص الإمام أحمد رحمة الله أنه إذا سقط عليه ماء من مizarب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزمته السؤال عنه^(٥) بل يكره^(٦).

باب الانبوبة

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ؛ لحديث حذيفة المتفق عليه^(٧) .
وتصح الطهارة منها^(٨) .

(١) فتح الباري ج ١ / ٣٢٦ رقم الحديث ٢٢٣ . وفي شرح سلم ج ٣ / ١٩٤ .

(٢) شرح سلم ج ٣ / ١٩٦ .

(٣) وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبواب وألبان إبل الصدقه فتح الباري ج ١ / ٣٢٥ .

(٤) وهذا يرد من قال بنجاست ما يؤكل لحمه .

(٥) بناء على أن الأصل طهارة الماء .

(٦) أي السؤال وذلك لما فيه من التكلف ...

(٧) وفيه : وكان حذيفة بالمدائن واستنقى فأناه دهقان بفتح فضة فرماه ... إلى أن قال : وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، فتح الباري ج ١٠ / ٩٤ .

(٨) لعدم تعلق التحرم بالشرط وهو الماء .

وقال في الاختيارات : ويحرم المخادهها ^(١).

وحكم المضبب بهما حكمهما ؛ لأنه إذا استعمله فقد استعملهما .
إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لتشعب القداح ، إذا لم يباشرها
بالاستعمال ؛ لما روى أن قدح النبي صل الله عليه وسلم إنكسر فاتخذ مكان
الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري ^(٢) . واختار الشيخ تقي الدين
الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه ^(٣) ...

ويجوز اتخاذ الآنية الظاهرة واستعمالها ، ولو كانت ثمينة : كالياقوت ،
والعقيق ، والنحاس ، والحديد ، والجلود ، ونحوها .

ولا يجوز تزيين السقوف بالذهب والفضة ، ولا يجوز لطخ اللجام
والسرج بالفضة .

وعنه ^(٤) ما يدل على الإباحة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال الشيخ
تقي الدين في الاختيارات :

ويباح الاتصال بعيل الذهب ، والفضة ؛ لأنها حاجة ، وبيان
لها ، قاله أبو المعالي .

ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب ، وثيابهم ما لم تعلم بخاسته .
وهم على قسمين :

من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم ظاهرة .

والثاني : من يستحل الميتات كعبدة الأوثان ، والمجوس .

(١) الاختيارات : ٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩٩/١٠ .

(٣) أظر الاختيارات : ٦ .

(٤) عن أحمد رحمة الله .

فما لم يستعملوه من آناتهم فهو ظاهر ، وما استعملوه فهو نجس ؟
ل الحديث أبي ثعلبة ، وهو متفق عليه^(١) .

وما شك في استعماله فهو ظاهر^(٢) .

وكل جلد ميتة دبغ ، أو لم يدبغ فهو نجس .

وقال الشيخ تقى الدين : آخر الروايتين عن أَحْمَدَ أَنَّ الدِّبَاغَ مُظْهَرٌ ؛
ل الحديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا
انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها^(٣) وفي لفظ :
الآن خلوا إهابها فادبغوه فانتفعوا به ، رواه مسلم .

وهل يختص ذلك بكل ما كول ، أو ما كان ظاهراً في حال الحياة على
روايتين ...

وصوف الميتة ، وشعرها ، وريشها ، وبيضها ظاهر ؛ لأنه لا روح
فيه ، ولا يخله الموت^(٤) واختار الشيخ تقى الدين : طهارة قرنها ، وعظمتها ،
وظفرها ، وما هو من جنسه كالخافر ونحوه ، وقال : قاله غير واحد من
العلماء .

وكل ميتة نجسة ؛ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » إلا الآدمي ؟
ل الحديث أبي هريرة ، متفق عليه .

وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه ظاهر إذا مات فيه حللت ميته .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء ٧٥/٧ في باب الذبائح والصيد .

(٢) لأن الأصل الطهارة ...

(٣) النوروي على مسلم ٥١/٤ .

(٤) لأنه حلال قبل الموت بخلاف غيره من الأعضاء والتي لا تحمل إلا بالموت ، فلو
قطعت قبل الموت حرمت كالإيد والرجل ونحوها

لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الظهور ماؤه الحل ميته ». وما لا نفس له سائلة إذا مات فهو ظاهر إذا لم يكن متولد من نجاسة . وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ، والمربيات ، وثوب المرأة الذي تخضر فيه ؛ لصلاته صل الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت ابنته . قاله في الشرح (١) .

باب الاستئناف

وهو إزالة خارج من سبيل بماء ، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه . يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله ؛ حديث علي (٢) رواه ابن ماجه . ويقول : أعوذ بالله من الخبث والخباث ؛ حديث أنس ، متفق عليه (٣) .
ويستحب أن يقول عند خروجه : غفرانك ؛ حديث أنس ، رواه الترمذى (٤) .

ويسن أن يقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ حديث أنس ، رواه (٥) ابن ماجه .
ويقدم رجله البسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج عكس مسجد ونعل .

(١) هذا ما لم تتعبه نجاسة من بول أو دم .

(٢) نيل الأوطار ج ٨٥ / ١ . ونصه ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله .

(٣) الترمذى على مسلم ٤ / ٧٠ .

(٤) نيل الأوطار : ج ١ / ٨٦ .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٨٦ .

ولا يدخله بشيء فيه اسم الله ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١) ، وَقَالَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ دَخْلًا ، وَيُسْتَرِّهُ ؛ لَأَنَّهُ حَالَةٌ ضَرُورَةٌ .

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ؛ لَأَنَّهُ أَسْهَلُ لِلْخَارِجِ ؛ حَدِيثٌ قَيْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَخْرُجُهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) .

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدُ وَاسْتَرَ ؛ حَدِيثُ الْمَغْبِرَةِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٣) .

وَيَرْتَادُ لَبُولَهُ مَوْضِعًا رَخْوًا ، وَلَا يَبُولُ فِي شَقٍ ، وَلَا سَرْبٍ ؛ حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٤) .

وَلَا يَبُولُ فِي طَرِيقٍ نَافِعٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مَشْمَرَةً ؛ لَأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ بِذَلِكَ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّقُوا الْلَاعِنَينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فِي الْفَضَاءِ ؛ حَدِيثٌ أَبْنَى أَيُوبَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

وَفِي اسْتِدْبَارِهَا فِي الْفَضَاءِ ، وَاسْتِقْبَالُهَا فِي الْبَنِيَانِ رَوَایَتَانِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ : يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ ، وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ التَّحْلِي مُطْلَقاً سَوَاءَ الْفَضَاءِ وَالْبَنِيَانِ (٧) . وَهُوَ رَوَايَةُ إِخْتَارِهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(١) نَيلُ الْأُوتَارِ : ج ١ / ٨٦ .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفَةُ النَّوْوَيِّ . وَرَوَاهُ يَهُودَةُ بْنُ مَالِكٍ .

(٣) مُختَصَرُ شَرْحٍ وَتَهْذِيبُ سَنْ أَبْنَى دَاوُدٍ ج ١ / ١٤ .

(٤) نَيلُ الْأُوتَارِ ج ١ / ٩٨ .

(٥) النَّوْوَيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ج ٣ / ١٦١ .

(٦) النَّوْوَيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ج ٣ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٧) الْاِخْتِيَاراتُ : ٨ .

ولا يكفي إنحرافه عن الجهة . قال في الاختيارات : قلت وهو ظاهر
كلام جده (١) .

ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها ؛ حديث أبي قتادة . متفق
عليه (٢) .

قال الشيخ تقي الدين : يكره ، السلت ، والنتر ، ولم يصح الحديث
في الأمر به (٣) .

والتمشي ، والتنحنح عقب البول بدعة (٤) .

فصل

ثم يستجمر وترأ ؟ لقوله عليه الصلاة والسلام : من استجمر فليبورر ،
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود (٥) .
وأثر الاستجمار بخس يعفى عن يسيره ...

وعنه أنه ظاهر (٦) ، إختاره الشيخ تقي الدين .

ثم يستنجدي حديث عائشة (٧) ، قال الترمذى حديث صحيح . فإن

(١) الاختيارات : ٨ .

(٢) الترمذى على مسلم ج ١٥٩ / ٣ .

(٣) يشير إلى ما يستدل به بعض الفقهاء على النتر وهو ما ورد أنه قال : إذا بال أحدكم فالينتر ، ولم يصح كذا وأشار .

(٤) يشير الشيخ إلى ما ذهب إليه البعض من المبالغة المؤدية إلى النتر والمشقة والوسوة بمحنة الاحتياط من البول . . .

(٥) نيل الأوطار : ج ١٠٩ / ١ .

(٦) الإنصاف ج ١٠٩ / ١ .

(٧) المراد به حديث عائشة الذي فيه : من أزواجك أن يستطيعوا بالمام الحديث / الترمذى ٣٠ / ١ .

القصر على الاستجمار أجزاء إدا نقى وكمال العدد (١) ؛ لحديث عائشة ،
رواه أبو داود (٢) .

ولا يجزيء أقل من ثلاثة مسحات : إما بحجر ذي شعب ، أو ثلاثة
أحجار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستجني أحدكم بدون
ثلاثة أحجار ، رواه مسلم (٣) ...

ويجوز الاستجمار بكل ظاهر منقى ، لا الروث ، والعظام ؛ لحديث
ابن مسعود . رواه مسلم .

قال في الاختيارات : ويجزيء بعزم ، وروث (٤) . قلت : وما نهى عنه
في ظاهر كلامه لحصول المقصود ، وأنه لم ينق ، بل لإفساده ، فإذا قيل :
بزول بطاعمنا مع التحرم فهذا أولى (٥) .

قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والترق وما في معناهما مما ينقى
جاوز في قول الأكثر (٦) .

وعنه : لا يجزي إلا الأحجار . وهو مذهب داود .

و يجب الاستجاجء بماء ، أو الاستجمار ، بحجر أو نحوه لكل خارج
إلا الريح .

(١) أي ثلاثة .

(٢) أبو داود ج ١ / ٣٨ .

(٣) الترمذى مل مسلم ١٥٢/٣ .

(٤) ما أشار إليه من الأجزاء بالمعظم والروث هما غير النجسين ...

(٥) الاختيارات : ٩ .

(٦) المنفي والشرح : مجلد ١ ... ٩٤ .

ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم ؛ لحديث المقداد المتفق عليه : يغسل ذكره ثم يتوضأ (١) .

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما :
صح الوضوء والتيمم قبل زواها ...

بَابُ السِّقَالِ وَسِنَنُ الْوَضِيْعِ

السواك بعد لين متقي للقم ، لا ينثني مسنون كل وقت لحديث :
السواك مطهرة للقم ، مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وغيرهما (٢) .

ويحسن السواك في جميع الأوقات ؛ لحديث عائشة ، رواه مسلم (٣) .

ويتأكد إستحبابه في ثلاثة مواضع : عند تغير رائحة القم . وعن التوم
ل الحديث حذيفة متفق عليه .

وعند إرادة الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لو لا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، متفق عليه .

ويستحب فيسائر الأوقات ، ولو لصائم بعد الزوال ، قال في
الاختيارات : وهو رواية عن أحمد (٤) . وقاله مالك وغيره .

(١) الترمي على مسلم : ج ٢ / ٢١٢ .

(٢) نيل الأوطار / شرح مستقى الأخبار جزء ١ / ١٢٥ .

(٣) لعله يريد حديث عائشة الذي نصه في مسلم : « عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، إذ لم يرد في مسلم ما يفيد المسمى بللفظه أنظر الترمي على مسلم ج ٣ / ١٤٤ . »

(٤) الاختيارات : ١٠ .

والأفضل يده اليسرى .

قال الشيخ تقى الدين : وما علمت إماماً خالفاً في ذلك ، والسلوك
ما علمت أحداً كرهه في المسجد ، والآثار تدل عليه^(١) .

ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن . ويدهن غباً ؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غباً ، رواه النسائي والترمذى^(٢) .

قال الشيخ تقى الدين : ويفعل الأصلح في كل بلد بما يناسبه من الدهن
والغسل^(٣) .

ويكتحل في كل عين وترأً ثلاثة قبل أن ينام ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم
روااه أحمد^(٤) .

ونجف التسمية في الوضوء مع الذكر ؛ لحديث أبي هريرة رواه أحمد^(٥)
وتسقط مع السهو . وكذا مع غسل وتيم .

ويجب الختان إذا وجبت الطهارة ، والصلاه ، وينبغي إذا داهم البلوغ ،
أن يختتن كما كانت العرب تفعل لأنها يبلغ إلا وهو مختون ، قاله في
الاختيارات^(٦) .

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) نيل الأطار على المتقى ج ١ / ١٥٢ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ / ١٥٦ .

(٥) يزيد حديث أبي هريرة الذي نصه : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء
لمن لا يذكر اسم الله عليه » نيل الأوطار ج ١ / ١٦٥ .

(٦) الاختيارات : ١٠ .

ويكره القزع ، وهو : حلق بعض الرأس وترك بعض . وكذا حلق
القفا لغير حجامة . ونحوها .

ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أحمد : هو سنة ، لو نقوى عليه
لأخذناه لكن له كلفة ومؤنة .

ويعني حلتها ، ويحرم حلقاتها ، قاله الشيخ تقي الدين^(١) .

ويكره ترك شعره في المسجد ، وإن لم يكن نجساً . ويقلل أظفاره ،
ويحف شاربه ، وينتف إبطيه ، ويخلق عانته .

فصل

وسنن الوضوء : السواك ، وغسل الكفين ثلاثة ، ويجب من نوم ليل ؛
ل الحديث إذا قام أحدكم من نومه فاليغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء
فإنه لا يدرى أين بات يداه ، رواه^(٢) مسلم وغيره ، قال المجد : وقد
حمله بعض أهل العلم على الاستحباب . ويبدأ بضمضة ثم الاستنشاق ،
والبالغة فيهما ، وتحليل اللحية الكثيفة ، والأصابع والتباين ، والغسلة
الثانية ، والثالثة ، ويجوز الإقتصار على الغسلة الواحدة ؛ لأنه صل الله عليه
 وسلم توضأ مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثة ثلاثة^(٣) .

وفي بعض أعضاء الوضوء مرة ، وببعضها مرتين ، قاله في المدي .

ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء .

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) الترمذ على مسلم ج ٣ / ١٧٨

(٣) نيل الأوطار ج ١ ١٥٧

باب فرض الوضوء وصفته

الفرض شرعاً : ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه .

والوضوء : استعمال ماء ظاهر في الأعضاء الأربع . وكان فرضه مع فرض الصلاة رواه ابن ماجه^(١) . ذكره في المبدع^(٢) .

قال الشيخ نقى الدين : لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليدين والقلم إلا في لغة اليهود^(٣) .

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وليس عند أحد من أهل الكتاب خبر أن واحداً من الأنبياء أنه كان يتوضأاً وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعًا عندهم ، ولم يكن لهم قيم إذا علموا الماء .

فصل

وفروض الوضوء ستة : أحدها : غسل الوجه والقلم ، والألف منه^(٤) ، فالمضمضة والإستنشاق واجبان في الطهارتين^(٥) ؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف ، وهما منه ظاهراً بدليل أحكام خمسة :

١ - إفطار الصائم بعمد وصول النبي إليهما .

٢ - ولا ينطر بوصول الطعام إليهما .

(١) زاد المزاد ج ١ / ٩٩ .

(٢) المبدع ج ١ / ١١٣ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) يزيد المفسدة والاستنشاق .

(٥) يعني الطهارة عن الحدث الأكبر والحدث الأصغر . .

٣ - لا يحتمد بوضع الخمر فيهما .

٤ - ولا ينشر الرضاع وصول اللبن إليهما .

٥ - وينجح غسلهما من النجاسة .

وهذه أحكام الظاهر . ولو كانا باطنين إنعكست هذه الأحكام .

وعنه : أنهما واجبان في الأكبر دون الأصغر (١) .

وقال مالك والشافعي : مسنونان فيهما .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين .

والثالث : مسح الرأس ، والأذنان منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه (٢) ...

الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (٣) » الآية .

الخامس : الترتيب على ما ذكر الله ؛ لأنه أدخل المسوح بين مغسولين ،
ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب .

ال السادس : الموالاة ، وهي أن لا يلآخر غسل عضو حتى يشفف الذي
قبله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي ، وفي قدمه لعنة لم يصبها
الماء فأمره أن يعيد الوضوء ، رواه أحمد وغيره (٤) .

(١) الإنصاف ١ / ١٥٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ١٧٧ .

(٣) المائدة : آية ٦ .

(٤) أبو داود ج ١ / ١٢٨ .

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها ؟ الحديث عمر المتفق عليه^(١).

فينوي رفع الحديث ، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها . قال الشيخ تقى الدين : ونحب النية لطهارة الحديث لا الخيت ، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢) ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعه والتفق الأئمة الأربعه على أنه لا يشرع الجهر بها ، ولا تكرارها ، وينبغي تأديب من اعتناده ، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها^(٣) ، والجهر بالفظها منهى عنه عند الشافعى ، وسائر أئمة المسلمين ، ويعزل عن الإمامة إن لم يتبع ، انتهى^(٤) .

والوضوء مرة مرة ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ؟
الحديث رواه ابن ماجه^(٥) .

فصل

وصفة الوضوء أن ينوي ، ويسمى ، ويغسل كفيه ثلاثة ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة ، ثم يغسل وجهه ثلاثة ، وحله من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وما فيه من شعر خفيف . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة ، ويدخلهما^(٦) في الغسل .

(١) يزيد الحديث : إنما الأعمال بالنيات الحديث أنظر نيل الأوطار ج ١/٤٧

(٢) الاختيارات : ١١ .

(٣) إلا عند الإحرام وذبح المقرب بها كالأضحية والمقيقة والهدى .

(٤) الاختيارات : ١١ .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ١٨٩ .

(٦) أي المرفقين .

ثم يمسح رأسه كله ؛ حديث عبد الله بن زيد (١) . عنه بجزيء مسح بعضه ؛
 الحديث المغيرة (٢) .

قال في الاختيارات : ويجوز مسح بعض الرأس لعذر ، قاله القاضي
في التعليق (٣) ولا يسن تكرار مسح جميعه ، وهو ظاهر مذهب الإمام
مالك (٤) وأحمد (٥) وأبي حنيفة (٦) .

ثم يغسل رجليه - إلى الكعبين - ويدخلهما في الغسل . ثم يرفع نظره
إلى السماء ويقول ما ورد في المدحى .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب غير التسمية
في أوله ، وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين » إلى آخر
الحديث (٧) .

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تتحمّه لم تصح
طهارة ، وقبل تصح ، وهي الصحيح . واختيارة (٨) . وألحق به كل يسير
منع حيث كان من البدن كدم وعجين . انتهى (٩) .

(١) نيل الأوطار ج ١ / ١٧١ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ١٨٤ .

(٣) الاختيارات : ١١ .

(٤) شرح منح الجليل مختصر خليل ج ٤٧/١ .

(٥) الإنصاف ج ١ / ١٦٣ .

(٦) بدائع الصنائع ج ١ / ٢٢ .

(٧) تكلمه : وأجعلني من المتطهرين ، أنظر شرح النووي على صحيح مسلم و ١٢١/٣ .

(٨) أي شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه نفس مل اليسر في الاختيارات : ١٢ .

(٩) من الاختيارات : ١٢ .

ويكره الزيادة على الثالث ؛ حديث عمرو بن شعيب ، رواه أبو داود والنمسائي^(١) .

ويكره الإسراف في الماء ؛ حديث سعيد رواه ابن ماجه .
وتباح معاونته ، وبيان تشريف أعضائه من ماء الوضوء ، وقال في
الهدي : ولم يكن يعتاد تشريف أعضائه في الوضوء^(٢) .

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين من غير خلاف ؛ حديث جرير متفق عليه^(٣) .
قال في الاختيارات : وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أفضل أم هما
سواء ؟ قال الشيخ تقى الدين : وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل
واحد ما هو الموافق لحال قدمه .

فالأفضل لمن قدماه مكشوفان شسلهما وبالعكس . ويجوز المسح على
الجوارب ، والجراميق ؛ حديث المغيرة : مسح على الجوربين والتعلين
رواه الترمذى^(٤) .

قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشرط في الجورب أن يكون صفيقاً يستر القدم ، وأن يثبت في
القدمين بنفسه من غير شد .

(١) نيل الأوطار ج ١ / ١٩٠ .

(٢) الهدي النبوى لابن القيم : ١ / ١٠١ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ١٩٥ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ / ١٩٩ .

والجورب ما يلبسه في الرجل على هيئة الحلف من غير الجلد .

ويشرط في الجرموق أن يجاوز الكعبين . قال الشيخ تقى الدين : ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاها ابن تيم وغیره . وعلى الحلف المحرق ما دام إسمه باقياً ، والمشي فيه ممكناً ، وهو قديم قولى الشافعى انتهى^(١) .

ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى ؛ حديث صفوان ، رواه ابن ماجه^(٢) ، وفيه إلا من جنابة لكن غائط وبول ونوم ، إلا الخبرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلا أن يخلها ؛ حديث صاحب الشحية^(٣) .

فصل

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بليليهن ؛ حديث علي رواه مسلم^(٤) .

قال الشيخ تقى الدين : ولا توقف مدة المسح في حال المسافر الذي شق اشتغاله بالتلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه قصة عقبة بن عامر ، وهو نص مالك وغيره من لا يرى التوقيت انتهى^(٥) .

وابتداء مدة المسح بعد اللبس إلى مثله لقوله : يمسح المسافر ثلاثة أيام الحديث . يعني يستبيح المسح ، وإنما يستبيحه من حين الحديث ، وعنه :

(١) الاختيارات : ١٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٠١ .

(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ٢٠٨ .

(٤) شرح النزوبي على صحيح مسلم ج ٣ / ١٧٥ .

(٥) الاختيارات : ١٥ .

من المسح بعده ؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم أمرنا بالمسح ثلاثة أيام ، فاقتضى أن يكون الثلاثة كلها مسح فيها .

ومن مسح ثم انقضت المدة وخلع قبلها بطلت طهارته ، وعنده يجزيء مسح رأسه ، وغسل قدميه .

قال في الاختبارات : ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثاً جاز المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول مخرج في مذهب أحمد (١) .
ومن مسح مسافراً ، ثم أقام أتم مسح مقيم ، وعنده مسح مسافر ، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز . وقال : رجع أحمد رحمة الله عن القول الأول إلى هذا .

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت مخنكة ، وذات ذؤابة سترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه عفى عنه للحرج .

فصل

ويشترط في المسح على جميع ذلك : أن يلبسه على طهارة كاملة ؛
ل الحديث المغيرة : وفيه فقال دعهما ، فإني أدخلهما ظاهرتين ومسح عليهما ،
متفرق عليه (٢) .

ويلبس بعد كمال الطهارة . وعنده لا يشترط كمالها ، اختاره الشيخ تقي الدين . وصاحب الفائق .

ويجوز المسح على الجبيرة ؛ ل الحديث صاحب الشيشة ، رواه أبو داود (٣) .

(١) الاختبارات : ١٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ - ١٧٠ .

(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ٢٠٨ .

وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روایتان . قال في الاختبارات : وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كاًن خلف على من يقول به ، أو لا تنتقض كحلق الرأس ، والذي ينبغي ألا تنتقض بناءً على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهاراتين ، وعدم توقيتها ، وأن الجبيرة بمنزلة باقي السترة ؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحامل في الطهاراتين .

قال في الشرح : ولا مدخل لخائل في الطهارة الكبرى إلا في الجبيرة ؛
ل الحديث صفوان (١) فاما الجبيرة فيجوز ؟ الحديث صاحب الشجعة .

ويشترط : أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة ، ويensus علىها إلى أن يخلها ، والمرأة كالرجل في جميع ذلك ؛ لأنه ثبت ، وما ثبت رخصة إستوى فيه الرجل ، والمرأة كسائر الرخص .

ويensus أكثر ظاهر مقدم الخف ، ويسن أن يensus بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه . يensus بيده اليمنى رجله اليمنى ، ورجله اليسرى بيده اليسرى ، وكيف مسع أحزاه .. ويكره غسله وتكرار مسعه ...

باب نقض الوضوء

وهي ثمانية : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً بغير خلاف ؛
قوله سبحانه : أو جاء أحد منكم من الغائط» (٢) .

إلا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة .

قال الشيخ تقى الدين : «الأحداث الازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنتقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد ، وهو مذهب مالك .

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

والدم ، والقبح وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعاد لا تنقض ولو كثُرت ، وهو مذهب مالك والشافعي انتهى^(١) .

الثاني : خروج سائر النجاسات من سائر البدن ، وهي نوعان : غائط وبرول فینقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص .

الثالث دم وقيح فینقض كثيره ؛ حديث فاطمة وفيه : إنه دم عرق فتوضيء لكل صلاة ، رواه الترمذى^(٢) .

ولا ينقض يسيره ؛ لقول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة .

الثالث : زوال العقل : وهو نوعان : أحدهما النوم فلا يخلو من أربعة أحوال :

أحدهما : أن يكون مضطجعاً أو متكتناً ، أو معتمداً على شيء فینقض قليله وكثيره ؛ للخبر وفيه : إلا من غائط وبرول ونوم^(٣) ...

الثاني : أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله ؛ حديث أنس وفيه : كانوا يتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ، ولا يتوضؤون رواه مسلم^(٤) .

الثالث : القائم : وفيه روایتان : أولاهما إلحاده بحالة المخلوس ؛ لأنّه في معناه .

الرابع : الراكع والمساجد : ففيه روایتان أولاهما أنه كالمضطجع .

(١) الاختيارات : ١٥ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ١٨٧ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٢ .

النوع الثاني : زوال العقل بجهنم أو إغماء ، أو سكر ، فينقض مجال » .

الثالث : من نواقض الوضوء : مس الذكر فيه ثلاث روايات : أحدهما لا ينقض ؟ حديث قيس وفيه : وهل هو إلا بضعة منك^(١) .

الثانية : ينقض ؟ حديث بسرة بنت صفوان ، وفيه : من مس ذكره فاليتوضأ^(٢) .

قال أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

الثالثة : ينقض إن قصد مسنه ، وقال الشيخ تقي الدين : – ويستحب الوضوء عقيب الذَّنَبِ : ومن مس الذكر ، ومال أخيراً إلى استحباب الوضوء من مس النساء ، أو الأ مرد ، إذا كان لشهوة^(٣) .

الخامس : أن تخمس بشرته بشرة أنثى ، وفيه ثلاث روايات : أحدهما ينقض بكل حال : لقوله : أو لامست النساء فلم تجلوا ماء^(٤) .

والثانية : لا ينقض بكل حال ؛ لتبجيله صلى الله عليه وسلم عائشة ولم يتوضأ ، رواه أبو داود^(٥) .

الثالثة : ينقض إذا كان لشهوة وهي ظاهر المذهب ، قال الشيخ تقي الدين : وإذا مسَّ المرأة من غير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب الوضوء منه ، ولا يستحب الوضوء منه^(٦) .

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٧ ذكره بلفظ : من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ .

(٣) الاختيارات : ١٦ .

(٤) سورة المائدۃ آیة : ٦ .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٥ .

(٦) الاختيارات : ١٦ .

السادس : أكل لحوم الجذور ، أي الإبل سواء كان نبأاً ، أو مطبوخاً ،
ل الحديث جابر ، رواه مسلم .

قال أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء (١) ، وحديث
جابر بن سمرة (٢) . قال في الاختيارات : ويستحب الوضوء من أكل
لحم الإبل (٣) .

السابع : الردة ، أعادنا الله منها ، وهي : أن ينطق بكلمة الكفر ،
أو يعتقدها ، أو يشك شكاً يخرجه من الإسلام : فيتقضى وضوئه ؛ لقوله
تعالى : « لَئِن أَشْرَكْتِ لِي بَطْنَ عَمَّلِكَ » (٤) ولأن الطهارة عمل ،
والردة حدث .

قال الشيخ تقي الدين : خطر لي أن الردة تنقض الوضوء ؛ لأن النية من
شرائط الطهارة على أصلنا ، والكافر ليس من أهلها ، فلا استصحاب في
حقه فتبطل الطهارة وهو مذهب أحمد (٥) .

الثامن : ما أوجب غسلاً ، أو أوجب وضوءاً إلا الموت فيجب الغسل
دون الوضوء .

فصل

ولا نقض بغير ما مرّ كالقذف ، والكذب ، والغيبة ونحوها ، كالقهقةة .
ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو بالعكس بنى على اليقين ، سواء

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٠ .

(٣) الاختيارات : ١٦ .

(٤) سورة الزمر آية : ٦٥ .

(٥) الاختيارات : ١٦ .

كان في الصلاة أو خارجها ، إستوى عنده الأمران ، أو غالب على ظنه أحدهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا متفق عليه (١) ...

فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما إن علمها .

قال في الاختيارات : وبحرم على المحدث مس المصحف ، والصلاحة والطواف .

ويجب إحترام القرآن حيث كتب ، وتحريم كتابته حيث يهان ، أو الجلوس عليه إجماعاً ، والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقم لأحدهم أفضى إلى مفسدة ، فالقيام دفعاً لها خير من تركه .

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنته صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وعادتهم ، واتباع هديهم والقيام لكتاب الله أولى انتهي (٢) .

باب (العَيْنِ الْمُكَلَّبَةِ)

وموجباته ستة :

أحدها : خروج النبي من مخرجه دفقة بلدة من الرجل والمرأة ؛ الحديث أم سليم : هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت ، الحديث متفق عليه (٣) ولا بد وأنهما من غير نائم (٤) ؛ الحديث علي يرفعه : إذا فضحت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل ، رواه أحمد (٥) . وإن أفاق نائم

(١) فتح الباري ج ١ / ٢٣٧ . طبعة السلفية .

(٢) الاختيارات : ١٧ .

(٣) فتح الباري ج ١ / ٣٨٨ .

(٤) لأن النائم يكتفى في حقه بوجود أثر النبي من غير شرط الدفق والله .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٢٣٩ إلا أنه بالفظ حذفت بدل فضحت .

أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بلا فإن تحقق أنه مني اغتسل له ، قال في الاختيارات : وإذا وجب الفسل بانتقال المني فالقياس وجوبه بانتقال الحيض . انتهى^(١) .

الثاني : إلقاء الختانين : وهو تفسيب الحشمة في الفرج ، وإن عرا من الإزالة ، حديث : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الفسل رواه مسلم^(٢) .

الثالث : اسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدًا ؛ حديث قيس بن عاصم رواه أحمد والترمذى^(٣) .

الرابع : موت غير شهيد في معركة .

الخامس : حيض .

السادس : النفاس . ولا إختلاف في وجوب الفسل منها قاله في المنفى^(٤) قال الشيخ تقى الدين : ويجب غسل الجمعة على من به عرق يتأذى به الناس^(٥) .

فصل

ومن لزمه الفسل حرم عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، آية فصاعداً . قال في الاختيارات : ويكره الذكر للجنب وللحائض . ويعبر المسجد ؛ لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل »^(٦) .

(١) الاختيارات : ١٧ .

(٢) شرح التوسي على صحيح مسلم : ج ٤ / ٤١ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ١٤٥ .

(٤) المنفى والشرح : مجلد ١ / ٢١٢ .

(٥) الاختيارات : ١٧ .

(٦) سورة النساء آية : ٤٣ .

ولا يجوز أن يلبث فيه بغير وضوء ، فإن توهماً جاز له اللبس فيه .

وقال في الاختيارات : وظاهر كلام أحمد وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم . وظاهر كلام أبي العباس : يعيده إذا أحدث لبيت على طهارة ، وظاهر كلام أصحابنا : لا يعيده إلتفى^(١) .

ومن غسل ميتاً سن له الوضوء ؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، رواه أحمد وغيره^(٢) .

فصل

وصفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمى ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ويغسل مالوله ، ويتوضاً وينحني الماء على رأسه ثلاثاً يرويه ويعم بدنـه غسلاً ثلاثاً ، ويـدلكـه ، ويـتـامـنـ ، ويـغـسلـ قـدـمـيـهـ مـكـانـاًـ آـخـرـ ؛ـ حـدـيـثـ مـيمـونـةـ وـعـائـشـةـ ، مـتـفـقـ عـلـيـهـمـاـ^(٣) .

فـأـمـاـ صـفـةـ الإـجـزـاءـ :ـ فـهـوـ أـنـ يـنـوـيـ وـيـعـمـ بـدـنـهـ بـالـغـسـلـ ،ـ وـيـتـمـضـمضـ ،ـ وـيـسـتشـقـ ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ هوـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـإـنـ كـنـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ»ـ^(٤) .

وتـسـنـ التـسـمـيـةـ ،ـ وـأـنـ يـدـلـكـ بـدـنـهـ بـيـدـيـهـ لـيـصـلـ المـاءـ إـلـىـ جـمـيعـ بـدـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ نـقـضـ الشـعـرـ لـكـنـ يـجـبـ غـسـلـهـ ،ـ وـتـرـوـيـةـ أـصـوـلـهـ ،ـ وـيـتـوـضـأـ بـمـدـ ،ـ وـيـغـسـلـ بـصـاعـ ،ـ فـإـنـ أـسـيـعـ بـأـقـلـ جـازـ .ـ

(١) الاختيارات : ١٧ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ / ٢٣١ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ .

وإذا نوى بغسله الطهارتين أو الحدث أو طلاق أو الصلاة ، ونحوهما
ما يحتاج لوضوء وغسل أجزأاً عنهما .
وعنه لا يجزيء الفسل عن الوضوء .
وقال في الاختيارات : وإذا نوى الجنب الحدين ، أو الأكبر وأطلق ،
أو الصلاة ، ونحوها ، ارتفع قاله : الأرجي (١) .
وإذا تيمم للحددين ، وللنحوسة على بدنـه أجزأاً عنـهما لما سبق .
وإن نوى بعضـها فليس له إلا ما نوى ؛ الحديث إنـما الأعمـال بالـثـيـات (٢) .
ويـسنـ جـنـبـ غـسلـ فـرـجـهـ ، وـالـوضـوءـ لـأـكـلـ ، وـمـعاـودـةـ وـطـءـ ؟
الـحـدـيـثـ : إـذـاـ أـتـىـ أـحـدـكـمـ أـهـلـهـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـعـاـودـ فـالـيـتوـضـأـ بـيـنـهـمـ وـضـوءـ ،
روـاهـ مـسـلـمـ (٣) ، وـزـادـ الـحـاـكـمـ : فـإـنـهـ أـنـشـطـ لـلـعـودـ .
ولـرـجـلـ دـخـولـ الـحـمـامـ بـسـتـرـةـ مـعـ الـأـمـنـ مـنـ الـوـقـوـعـ فـيـ مـحـرـمـ ، وـيـحـرـمـ
عـلـىـ الـمـرـأـةـ بـلـأـعـنـرـ .

بـاـبـ الـيـهـ

وـهـوـ مـنـ خـصـائـصـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، لـمـ يـجـعـلـ اللـهـ طـهـورـاـ لـغـيرـهـ ، وـهـوـ أـيـضاـ
بـدـلـ طـهـارـةـ المـاءـ لـكـلـ مـاـ يـفـعـلـ بـهـ عـنـدـ العـجـزـ عـنـهـ .
وـلـهـ شـرـوـطـ أـرـبـعـةـ : أـحـدـهـ : الـعـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ إـمـاـ لـعـدـمـهـ لـقـوـلـهـ
تعـالـىـ : «ـفـلـمـ تـجـلـوـ مـاـ قـيـمـهـ مـوـاـ صـعـيـداـ طـيـباـ» (٤) .

(١) لم يوجد هذا النقل في الاختيارات ، وإنما وجدت بعض صوره في الإنصاف
مجلد ١ / ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ١ .

(٣) شرح النووي على صحيح سالم ج ٢ / ٢١٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ و النساء آية : ٤٣ .

أو خوف الضرر من إستعماله لمرض أو برد شديد ، وجراح ، لقوله مسبحانه : « وإن كنتم مرضى » (١) الآية . ول الحديث عمرو بن العاص ، رواه أبو داود .

أو خوف العطش على نفسه ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، أو تذر
إلا بشمن كثير يزيد على ثمن المثل .

وإن أمكنه استعماله في بعض بدنـه لزمه استعمالـه ، و يتمـم البـاقـي ؛
ل الحديث أبي هريرة وفيه : وإذا أمرتكم بأمر فأنـوا منه ما استطاعـم » (٢)

الثاني : دخول الوقت ، وقال الشـيخ تقـي الدين : التـيمـم يرفعـ الحـدـثـ ،
وهو مذهبـ أبي حـنيـفةـ وهو روـيـةـ عنـ أـحـمـدـ . وـقـالـ فيـ الفتـاوـىـ المـصـرـيـةـ :
التـيمـمـ لـوقـتـ كـلـ صـلـاةـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـآخـرـىـ أـعـدـلـ الـأـقوـالـ (٣) .

الثالث : النـيةـ ؛ لـحدـيثـ عـمـرـ (٤) ، فإنـ تـيمـمـ لـفـريـضـةـ فـلـهـ فـعـلـهـاـ ،
وـفـعـلـ ماـ شـاءـ مـنـ الفـرـائـصـ وـالـتوـافـلـ حـتـىـ يـخـرـجـ وـقـتـهاـ ؛ لأنـهاـ طـهـارـةـ أـبـاحـتـ
فـرـضاـ فأـبـاحـتـ سـائـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، شـبـهـ الـوضـوءـ .

الرابـعـ : التـرابـ : فلاـ يـتـيمـمـ إـلاـ بـتـرابـ لـهـ غـبـارـ ، لـقولـهـ تعـالـىـ :
«ـ فـتـيمـمـواـ صـعـيدـاـ طـيـباـ»ـ .

قالـ ابنـ عـباسـ : الصـعـيدـ تـرابـ الـحـرـثـ ، وـالـطـيـبـ الـطـاهـرـ . وـقـولـهـ تعـالـىـ :
فـامـسـحـواـ بـوـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ مـنـهـ ، وـمـنـ لـتـبـعـيـضـ .

(١) سورة المائدة آية : ٦ والنساء آية : ٤٣ .

(٢) شـرحـ التـوـدـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ سـلـمـ جـ ١٥ـ /ـ ١٠٩ـ . وـلـفـظـهـ وـمـاـ أـمـرـتـكـمـ بـهـ فـاـفـلـوـاـ مـنـهـ
ماـ اـسـتـطـعـمـ .

(٣) الاختـيـاراتـ : ٢٢ .

(٤) يـرـيدـ حـدـيثـ «ـ إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ»ـ .

وقال في الاختيارات : ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد (١) .

ويبطل التيمم بما تبطل به الطهارة بالماء . وبالقدرة على استعمال الماء ؛
ل الحديث أبي ذر وفيه : التراب كافيك ما لم تجد الماء ، الحديث أخرجه
الترمذ (٢) .

فصل

وصفة التيمم : أن يضرب بيده على الصعيد الطيب فيسع بها وجهه ؛
ل الحديث عمار ، متفق عليه (٣) . وإن تيمم بأكثر من ضربه أو مسح أو أكثر
جاز ؛ الحديث ابن الصمة .

وقال في الاختيارات : الجريح إذا كان محدثاً أصغر فلا يلزمه
مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد
كمال الوضوء ، بل هذا هو السنة ، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة .
ولا يستحب نقل التراب معه للتيمم ، وقاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل
عن أحمد (٤) .

وإذا كان على وضوء وهو حاقن ، فإنه يحدث ثم يتيمم ؛ إذ الصلاة
وهو غير حاقن أفضل من الصلاة بالوضوء وهو حاقن . النهي .
ولا يكره لعدم الماء وطء زوجته . قال في الإنصال : واختاره الشيخ

(١) الاختيارات : ٢٠ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٨٩ .

(٣) فتح الباري ج ١ / ٣٥٦ .

(٤) الاختيارات : ٢١ .

نهى الدين ، وقال أيضاً في الاختيارات : ومن أبىح له التيمم فله أن يصل به أول الوقت ولو علم وجود الماء آخر الوقت . وقال : قاله غير واحد من العلماء ، ومسح المطر بالماء أولى من مسح الجبيرة إن خاف غسله ، وهو خبر من التيمم ، ونقله الميموني عن أحمد . انتهى^(١) .

باب إزالة الجبيرة من الحكمة

يجزء في غسل التجassات كلها إذا كانت على الأرض ، وما اتصل بها من الحيطان غسلة واحدة تذهب بعین التجاسة ، ويذهب لونها ، ورحيها ؛
ل الحديث : صبوا على بول الأغرابي ذنوباً من ماء متفق عليه^(٢) وبجزيء في
نجاسة كلب وخنزير سبعاً إدحاهن بالتراب ؛ الحديث : إذا وقع الكلب في
إماء أحدكم فليغسله سبعاً إدحاهن بالتراب ، رواه مسلم^(٣) .

ويجزيء في سائر التجassات غيرها ثلاثة منقية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
إنما يجزيء أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية^(٤) وعنده
سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب . وعنده : مرة قياساً على نجاسة الأرض .
وقال في الاختيارات : ويكتفي غلبة الظن في إزالة نجاسة المذبي وغيره ،
وهو قول في مذهب أحمد . ورواية عنه في المذبي^(٥) .

(١) الاختيارات : ٢٠ .

(٢) فتح الباري ج ١ / ٣٢٣ إلا أنه بلفظ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ماء فأمر يرق عليه . وفي لفظ آخر دعوه وأهربوا عليه سجلاً من ماء .

(٣) في النووي عل صحيح مسلم ج ٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) عن أبي داود بلفظ : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب منه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزيء عنه ج ١ / ٢٨ .

(٥) الاختيارات : ٢٥ .

وإذا تجسس ما يضره الغسل كثيارات الحرير ، والورق ، وغير ذلك :
أجزاءً مسحه في قول أكثر العلماء .

وأصله الخلاف : في إزالة التجasseة بغير الماء . وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .. ويظهر النعل بالدلك في الأرض إذا أصابته التجasseة ، وهو رواية عن أحمد .

وذيل المرأة يظهر عروره على ظاهر يزيل التجasseة ، وتطهر الأرض المتتجسبة بالشمس والريح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لكن عند أبي حنيفة : يصلى عليها ولا يتيم بها ، وال الصحيح : أنه يصلى عليها ، ويتيتم بها ؛ لأنّه قد ثبت في الحديث الصحيح عن عمران : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر تبول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . ومن المعلوم أن التجasseة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك .

ويجوز الصلاة عليها والتيم منها ولو لم تغسل ، ولا يجب غسل الثوب من المدة (٢) والقبح والصديد ولم يقم دليل على تجاسته . وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته .

والأقوى في المذى أنه يجزيء فيه التصحّ وهو إحدى الروايتين .

ويجوز الانتفاع بالتجسات ، وسواء في ذلك شحم الميّة وغيرها (٣) وهو قول الشافعي وأوّلماً إليه أحمد في رواية ابن منصور ، وبعفي عن يسير التجasseة حتى بعر فاري ونحوه في الأطعمة ، وهو قول في مذهب أحمد .

(١) مختصر شرح وتهذيب بن أبي داود ج ١ / ٢٢٦ .

(٢) نوع من أنواع القبح لا يحالله دم / حاشية العنقري ١ / ١٠٢ .

(٣) لعله أراد غير الأكل وغير الاستباح في المسجد من شحم الميّة كما قيده العلماء في غير هذا الموضع .

ولو تحقق نجاست طين الشوارع عفى عن يسيره لمشقة التحرز منه ، ذكره بعض أصحابنا .

وما تطابر من غبار السرجين النجسة ونحوه ولم يتمكن من الاحتراز منه عفى عنه . اه والله أعلم .

باب الحجارة

وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لغذاء الولد وتربيته .

وينبع عشرة أشياء :

١ - وجوب الصلاة .

٢ - فعل الصيام ؛ ولا يسقط وجوبه (١) ؛ لحديث عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - متفق عليه (٢) .

٣ - الطواف بالبيت .

٤ - قراءة القرآن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه أبو داود (٣) . وقال في الاختيارات : ويحوز للحائض الطواف بالبيت عند الضرورة . ويحوز لها أيضاً قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك . وبحكي روایة عن أحمد (٤) .

(١) يعني الصيام دون الصلاة .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ / ٢٨ إلا أنه بلفظ : كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء ... الحديث . وفي أبي داود : كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضي ولا نؤمر بالقضاء ج ١ / ١٧٢ .

(٣) نيل الأوطار ج ٢٤٧ / ١ . (٤) الاختيارات : ... ٢٧ .

٥ - ومن المصحف ؟ لقوله تعالى : « لا يمس إلا المطهرون » (١) .

٦ - اللبس في المسجد ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل المسجد الحائض ، ولا الجنب ، رواه أبو داود (٢) .

٧ - الوطء . قال في الاختيارات : ويحرم الوطء في الفرج ، فإن فعل فعليه كفارة دينار . وإن تكرر من الزوج الوطء في الفرج فرق بينهما ، كما إذا وطأ في الدبر ، ولم يتزجر في الفرج ؟ لقوله تعالى : « فاعترلوا النساء في المحيض » (٣) .

٨ - وسنة الطلاق ؟ حديث ابن عمر (٤) .

٩ - والاعتداد بالأشهر ؟ لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٥) .

[١٠ - فعل الصلاة (٦)]

ويوجب الغسل ، ويثبت به البلوغ ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٧) فإذا انقطع الدم أصبح فعل الصوم

(١) سورة الواقعة آية : ٧٨ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود « إلا أنه بلفظ : فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

(٤) يريد الحديث الذي نصه في البخاري : إن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله فنفيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها حتى تطهر .. الحديث في فتح الباري ج ١ / ٦٥٣ .

(٥) البقرة : ٢٢٧

(٦) لم ترد هذه الزيادة في الأصل المخطوط ، وقد ذكرت في المدح ج ١ / ٢٥٩ .

(٧) نيل الأوطار ج ١ / ٦٩ . وسنن الترمذى ج ٢ / ٢١٥ .

والطلاق ، ولا يباح سائرها حتى تغسل . فإذا كان كذلك فقد دعت الحاجة إلى معرفته ، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ؛ لحديث عائشة : كان يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض ، متყق عليه (١) .

فصل

وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ؛ لحديث علي أنه سئل عن امرأة أدعت إنقضاء عدتها في شهر ، فقال لشريح قل فيها فقال : إن جاءت بيطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاثة مرات ، الحديث (٢) .

وليس لأكثره حد (٣) وعنده أكثره خمسة عشر يوماً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : تكثت إحداكن شطر عمرها لا تصلي (٤) .

وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ؛ لقول عائشة : إذا بلغت الحاربة تسع سنين فهي إمرأة .

وأكثره ستون ، وعنده أكثره خمسون سنة . وقال الشيخ تقي الدين :

(١) فتح الباري ج ١ / ٤٠٢ .

(٢) ذكره في المبدع ج ١ / ٢٧١ وساق ابن حجر في الفتح بعض ألقاظه ج ١ / ٤٢٤ .

(٣) أي الطهر .

(٤) قال في المبدع عند سياقه لهذا القول ما نصه وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري وهو خطأ . قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب الحديث . وقال ابن منهه : لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حاشيته : وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه المبدع ج ١ / ٢٧٠ .

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، ولا لظهور بين حيضتين ، بل ما تستقر عادة للمرأة فهو حيض . انتهى^(١)

والمستبرأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لشهه جلست ، فإذا انقطع في أقل من يوم وليلة فليس بح楫 ، وإنجاوز ذلك فلم يعبر أكثر الحيض فهو ح楫 فتجلسه كالبيوم والليلة وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع : إحداهم هذه المذكورة .

والثانية : تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي ، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كان في الأشهر كلها مرة واحدة انتقلت إليه وأعادت ما صامت .

والثالثة : تجلس ستة أو سبعاً ، لأنه غالب ح楫 النساء .

والرابعة : تجلس عادة نسائها ، واختار الشيخ تقى الدين أن المبتداة تجلس في الثاني ولا تعيد . انتهى^(٢) .

ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثة . وعنده الشيخ نصر الله : من غير تكرار قاله في الإنفاق^(٣) .

فصل

وإن عبر أكثر الح楫 فالزائد استحاضة ، وعليها أن تغتسل عند آخر الح楫 ، والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادات ، وفعليها . فإذا أرادت الصلاة فلتغسل فرجها ، وما أصابها من الدم حتى إذا استأنفت عصبت فرجها ، واستوثقت بالنداء وصلت .

(١) الاختيارات : ٢٨ .

(٢) أنظر الإنفاق : مجلد ١ / ٣٦١ .

(٣) الإنفاق ج ١ / ٢٧١ .

ومن به سلس البول في معنى المستحاضة . ولا فرق بينهما .

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين ثم اغسلي وصلبي ، متყق عليه (١) .

وإن لم تكن معتادة وها تمييز عملت به ؛ لحديث فاطمة وفيه : فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي ، متყق عليه (٢) .

وإن كانت مبتدأة ، أو ناسية لعادتها ، ولا تمييز لها فحيضتها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وعنده مجلس عادة نسائها . وعنده أقله . وعنده أكثره . وقال في الاختبارات : والمستحاضة ترد إلى عادتها ، ثم إلى تمييزها ، ثم إلى عادة النساء كما جاءت في كل واحدة سنة .

وقد أخذ الإمام أحمد بهذه السنن الثلاث فقال : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث وذكرها (٣) .

والصفرة والكلترة في زمن العادة حيض ، وبعد الظهر لا ينثني إليةما ،

(١) أنظر فتح الباري ج ١ / ٤٠٩ وشرح النووي على مسلم ج ٤ / ١٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ / ١٧ .

(٣) يزيد بها حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد سبق ذكره . وحديث أم حبيبة وفيه : أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلي فكانت تتنقل عند كل صلاة . شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٢٢ ، ٢٣ .
و الحديث حسنة وفيه : عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها مستحاضة فقال : مجلس أيام أقرأها ثم تتنقل وتؤخر الظهر وتتعجل المصلوة وتتنقل وتصلى ، تؤخر المزب وتعجل المساء وتتنقل وتصليهما جميعاً وتتنقل للفجر / أنظر نيل الأوطار ... كذا سن النساي .

قاله أَحْمَدُ وغَيْرُهُ ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ : كَنَا لَا نَعْدُ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ
الْحِيْضُ شَيْئاً» (١).

وَمِنْ رَأَتِ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءَ : فَالدَّمُ حِيْضٌ ، وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ ، مَا لَمْ يَعْبُرْ
مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرُهُ إِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَهُوَ إِسْتَحْاضَةٌ .

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيْضُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيَايَا أَوْطَاسَ :
لَا تَوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَنْصَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبِرَأُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ وَلَادَتِهِ
بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَنَفَاسٍ .

وَقَالَ فِي الْأَخْتِيَالَاتِ : وَالْحَامِلُ قَدْ تَحِيْضُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،
وَحَكَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ .

وَيَجُوزُ التَّدَاوِي لِأَجْلِ وُجُودِ الْحِيْضُ إِلَّا فِي قَرْبِ رَمَضَانَ لِتَفَطِّرِهِ ،
وَالْأَحْوَاطُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَعْمِلُ دَوَاءً يَمْنَعُ نَفُوذَ الْحَمْلِ فِي مَجَارِيِ الْحَمْلِ
إِنْتِهِيَ (٢) .

بَابُ (النِّفَّالَاتِ)

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحِيْضِ فِيمَا يَحْرُمُ
وَيَحْبَبُ وَيَسْقُطُ بِهِ ، لِأَنَّهُ دَمُ حِيْضٍ مُجْتَمِعٌ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؛ حَدِيثُ
أُمِّ سَلَمَةَ وَفِيهِ : كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ (٣) . وَقَالَ : أَجْمَعُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ : أَنَّ

(١) فتح الباري ج ١ / ٤٢٦ .

(٢) الْأَخْتِيَالَاتِ : ٣٠ ، وَعِبَارَتُهُ : دَوَاءٌ يَمْنَعُ تَفْرُقَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِيِ الْحَيلِ » .

(٣) أَبُو دَاوُدُ ج ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، وَلِفَظُهُ : تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسَهَا .

النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغسل وتصلي ،
وليس لأقله حد : أي وقت .

فمن رأى الطهر فهي ظاهرة تغسل وتصلي كالحيض .

وقال في الاختيارات : ولا حد لأقل النفاس ، ولا لأكثره ، ولو زاد
على الأربعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذٍ
فأربعون منتهى الغالب (١) انتهى .

فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس . وعنه أنه مشكوك فيه تصلي ،
وتصوم وتقضى الصوم احتياطاً ؛ لأن الصوم واجب يقين فلا يجوز تركه
لعارض مشكوك فيه .

ويفارق الحيض المشكوك فيه ، وهو ما زاد على الست والسبعين في حق
الناسبة ، فإنه يتكرر ، ويُسن قصاؤه . والنفاس بخلافه .

ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد الطهر .

قال أحمد : ما يعجبني ؛ لحديث عثمان ابن أبي العاص (٢) . والله أعلم .

انتهى كتاب الطهارة .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١) الاختيارات : ٣٠ .

(٢) وفيه : أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني .

٣ — كتاب الطهارة

١	مقدمة الكتاب	٣
٢	كتاب الطهارة	٥
٣	باب أحكام المياه	٥
٤	فصل	٧
٥	باب الآية	٨
٦	باب الاستنجاء	١١
٧	فصل في الاستنجاء والاستجمار	١٣
٨	باب السواك وسنن الوضوء	١٥
٩	فصل في سن الوضوء	١٧
١٠	باب فروض الوضوء وصفتها	١٨
١١	فصل في فروض الوضوء	١٨
١٢	فصل في سن الوضوء	٢٠
١٣	باب المسح على الخفين	٢٢

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٤	فصل في مدة المسح ...	٢٣
١٥	فصل في شروط المسح ...	٢٤
١٦	باب نواقض الوضوء ...	٢٥
١٧	فصل ...	٢٨
١٨	باب الغسل ...	٢٩
١٩	فصل فيما يمنع منه من وجوب عليه الغسل ...	٣٠
٢٠	فصل في صفة الغسل الكامل ...	٣١
٢١	باب التيمم ...	٣٢
٢٢	فصل في صفة التيمم ...	٣٤
٢٣	باب إزالة التجasse الحكمة ...	٣٥
٢٤	باب الحيض ...	٣٧
٢٥	فصل في أقل الحيض ...	٣٩
٢٦	فصل في الاستحاضة ...	٤٠
٢٧	باب النفاس ...	٤٢